بسم الله الرحمن الرحيم
جمهوريه السودان
المجلس الوطنى
دورة الانعقاد السابع

قانون مجلس تنظيم مهنه المحاسبه و المراجعه لسنه 2004

عملاً بأحكام الماده 90 (1) من دستور جمهوريه السودان لسنه 1998 م , أصدر رئيس الجمهوريه وأجاز المجلس الوطنى القانون ألاتى نصه :

الفصل الأول
أحكام تمهيديه
اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون ((قانون مجلس تنظيم مهنه المحاسبه و المراجعه لسنه 2004 م)) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء

2 - يلغى قانون مجلس المحاسبين القانونيين لسنه 1998م .

تفسير

3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى أخر :

المجلس : يقصد به مجلس تنظيم مهنه المحاسبه و المراجعه المنشأبموجب أحكام الماده 4 (1) .

الوزير المختص : يقصد به الوزير الذى يعينه رئيس الجمهوريه للاشراف على المجلس .

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس المعين بموجب أحكام الماده 4(2).

السجل : يقصد به أى من السجلات المعده بموجب أحكام الماده 19 .

الأمين العام : يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام الماده 16.

المحاسب أو المراجع : يقصد به كل شخص يحمل مؤهلاً فى العلوم المحاسبيه من أى جامعه أو معهد عالى معترف به أو حاصلاً على دراسات عليا فى مجال المحاسبه أو المراجعه أو حاصلاً على الزماله السودانيه أو ما يعادله أو شهاده العضويه من إحدى جمعيات المحاسبه أو المراجعه المعترف بها لدى المجلس وتم تسجيله بموجب أحكام هذا القانون .

الزماله السودانيه : يقصد بها الزماله التى يمنحها المجلس المنشأ بموجب أحكام هذا القانون وفق المؤهل الذى يغطى كافة تخصصات المهنة

العضو : يقصد به عضو المجلس المعين بموجب أحكام الماده 4 (2) .

المحكمه المختصة : يقصد بها المحكمة المختصة بالنظر فى الطعون الأدارية .

الفصل الثاني
المجلس
أنشاء المجلس وتشكيله ومقره و الأشراف عليه ودورته

4 – (1) ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنظيم مهنه المحاسبه و المراجعه " وتكون له شخصية اعتباريه وصفه تعاقبيه مستديمه وخاتم عام و الحق فى التقاضى بأسمه .

(2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المعنيه ويتكون من رئيس غير مفرغ من ذوى الخبرة و الكفاءة فى مجال المحاسبة و المراجعة ونائب له و عدد من الأعضاء وذلك على الوجه الأتى :

(أ) ممثل لوزارة المالية و الاقتصاد الوطنى عضواً
(ب) ممثل لوزارة العدل عضواً
(ج) ممثل لوزارة التعليم العالى و البحث العلمى عضواً
(د) ممثل لديوان المراجعة العامة عضواً
(هـ) ممثل لديوان الضرائب عضواً
(و) ممثل لديوان الزكاة عضواً
(ز) ممثل لبنك السودان عضواً
(ح) ممثل لبنك السودان عضواً
(ط) ممثل لسوق الخرطوم للأوراق المالية عضواً
(ى) ثلأثة ممثلين للأتحاد المهنى العام للمحاسبين و المراجعين عضواً
(ك) مدير معهد الدراسات المحاسبيه عضواً
(ل) ثلاثه ممثلين لجمعيه المحاسبين القانونيين عضواً
(م) ثلاثة من حملة الزمالة السودانية عضواً
(ن) ممثلين اثنين للجامعات من ذوى الخبرة و الأختصاص فى مجال المحاسبة و المراجعة عضواً
(س) عضوين من ذوى الخبرة و الكفاة فى مجال المحاسبة و المراجعة يتم أختيارهم بالتشاور مع الوزير المختص عضواً

(3) يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم ويجوز له أنشاء مكاتب فرعيه ولائيه يحدد مهامها وأختصاصاتها الوزير المختص.

(4) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص ويكون مسئولاً أمامه .

(5) تكون دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلة ويجوز للوزير المختص تمديد هذه الدوره لمده لا تزيد عن سته أشهر متى ما رأى ضرورة لذلك.

اختصاصات المجلس

5 – (1) تكون للمجلس فى سبيل تنظيم مهنة المحاسبة و المراجعة الاختصاصات الأتية :

(أ) الارتقاء بمهن المحاسبة و المراجعة فكرياً و مهنياً وتفعيل دورها فى دعم قيم المجتمع و الحفاظ على الحقوق العامة و المساعدة فى تحقيق العدالة المنشودة فى إطار الحيدة و الاستقلالية المهنية التامة.

(ب) ترسيخ مبأدى مهنة المحاسبة و المراجعة و توحيد مسمياتها و مفاهيمها و أهدافها فى ضوء التجارب المحليه و التطورات الدولية .

(ج) تطوير مهنة المحاسبة و المراجعة و تطوير الإدارة المالية و جميع العلوم المتعلقة بها .

(د) وضع الضوابط الكفيلة بالمحافظة على أخلاقيات مهنة المحاسبة و المراجعة .
(هـ) التنسيق مع المؤسسات العلمية بشأن المناهج و مستوى التأهيل و التدريب في كليات و معاهد المحاسبة لتفى بالمستوى المطلوب , ولتضمن مستوى علمى رفيع للمحاسبين .
(و) التنسيق مع التنظيمات و الجمعيات المهنية و المحلية و الإقليمية و الدولية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة و المراجعة .
(2) يجوز للمجلس وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالة .

سلطات المجلس

(6) لتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (5) تكون للمجلس السلطات الأتية :
(أ) إجازة وتعديل معايير المحاسبة و المراجعة بما يتفق مع المعايير العالمية .
(ب) وضع مناهج وامتحانات المحاسبين و المراجعين اللازمة للقيد فى السجل واعتماد نتائج الامتحانات .
(ج) المشاركة فى مراقبة الامتحانات المهنية .
(د) تحديد المؤهلات و الشروط اللازمة فى سجل المجلس لممارسة المهنة وفقاً لما يحددة هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبة.
(هـ) منح شهادات التسجيل و التراخيص لممارسة مهنة المحاسبة و المراجعة وفقاً لما يحددة هذا القانون و اللوائح الصادرة بموجبة.
(و) الشطب من السجل وسحب التراخيص من أى محاسب أو مراجع إذا فقد اياً من المؤهلات و الشروط المحددة للقيد فى السجل .
(ز) محاسبة المراجعين و المحاسبين وفقاً لأحكام هذا القانون و اللوائح الصادرة بموجبة .
(ح) تكوين لجان دائمة ودوائر فنية وفقاً لما تحددة اللوائح.
(ط) استخدام الكوادر التى تمكنة من القيام بأعماله و إنجاز واجباتة .
(ى) إقرار موارد المجلس و الرسوم .
(ك) إجازة الموازنة و الحسابات و التقرير السنوى لأعمال المجلس .
(ل) إبرام العقود و تمليك المنقولات و العقارات والتصرف فيها فيما عدا التصرف فى العقارات فيشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .
(م) تقديم أى مقترحات لتعديل هذا القانون ورفعها للجهات المختصة.
(ن) إعداد سجلات المحاسبين و المراجعين بالسودان .
(س) مراقبة وتقويم الأداء امهنى على المستويين العام و الخاص .
(ع) اعتماد الاتحاد و الجمعيات المهنية فى مجال المراجعة و المحاسبة مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح المنظمة لعملها .

اجتماعات المجلس والنصاب والقرارات

7 – (1) يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً كل شهرين بدعوة من رئيسه ويجوز له عقد اجتماع طارىء إذا طلب ثلث الأعضاء ذلك .
(2) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لنائبة , وفى حالة غياب الأخير يترأس الاجتماع العضوء الذى يختاره الأعضاء .
(3) يكتمل النصاب القانونى بحضور نصف الأعضاء .
(4) تجاوزقرارات المجلس على الوجه الاتى:
(ا) بالاغلبية المطلقة بالنسبة للقرارات العادية وفى حالة تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(ب) بموافقة ثلثى الحاضرين بالنسبة للقرارات الفنية.
(5) لأغراض الفقرة (4) (ب) يقصد بالقرارات الفنية القرارات التى تصدر برفض منح الرخصة أو الشطب من السجل أو سحب التراخيص أو إجازة المعايير.
التقارير الدورية
8- يقدم المجلس للوزير تقارير دورية ربع سنوية عن أعماله ونشاطاته، ويجوز للوزير المختص في اى وقت طلب أى معلومات أو تقارير متعلقة بنشاط وأعمال المجلس.

شروط عضوية المجلس

9- يشترط فيمن يعين عضوا فى المجلس أن يكون:
(أ) سودانيا كامل الأهلية.
(ب) ألايكون قد أدين فى جريمة تمس الشرف أو الامانة أو متعلقة بقواعد مهنة المحاسبة و المراجعة.
خلو المقعد فى المجلس وملئه
10-(1)يخلو مقعد الرئيس أو أى عضو فى المجلس فى الحالات الآتية:
(أ) إذا فقد أيا من الشروط المنصوص عليها فى المادة 9.
(ب) عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون إذن أو عذر مقبول.
(ج) الاستقالة.
(د) المرض المقعد أو الوفاة.
(ه) إذا رأت الجهة التى يمثلها إنهاء عضويته فى المجلس بموجب إخطار يتم تقديمه للوزير المختص.
(2) يملأ المقعد وفقا لأحكام البند (1) بذات الطريقة المنصوص عليها فى المادة 4 (2),
استقالة الرئيس والأعضاء
11- يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أى عضو أن يتقدم باستقالته من المجلس للوزير المختص كتابة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها.
القسم
12- يؤدى رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم أمام الوزير المختص القسم المبين فى الجدول الملحق بهذا القانون.

حل المجلس

13- يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس وبناء على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس ،وفى هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقته سلطات و مسئوليات المجلس المنصوص عليها فى هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد فى مدة اقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حل المجلس .
مكافآت الرئيس ونائبه والاعضاء
14-(1) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص مكافأة الرئيس ونائبه والاعضاء.
(2) تدفع المخصصات والامتيازات والمكافآت من ميزانية المجلس.
شروط خدمة العاملين بالمجلس
15- يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءا على توصية الوزير المختص.

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل
تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه

16-(1) يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص على ان يكون متفرقا وذلك للقيام بالواجبات وتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليهافى هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأى واجبات اخرى يقررها المجلس.
(2) يعين المجلس المسجل ونائبه متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

واجبات الأمين العام

17- يجب على الامين العام أن:
(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التى يكونها المجلس وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الاعضاء مع حفظ صورة منها فى المجلس للرجوع إليها عند اللزوم.
(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية فى المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقا لسياسات المجلس وتوجيهاته.
(د) يعد مقترحات الموازنة السنوية ويرفعها للمجلس للموافقة عليها واجازتها.
(ه) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس.
(و) يعد تقريرا سنويا فى شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعا لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة فى المجلس.
(ز)الإشراف على أعمال المسجل عند تعيينه اما فى حالة عدم التعيين فيمارس الواجبات والسلطات المنصوص عليها فى المادة 18.

واجبات المسجل واختصاصاته وسلطاته

18- يقوم المسجل بتأدية واجباته وممارسة سلطاته تحت إشراف الأمين العام ويكون له:
(1)إعداد سجل بجميع الأشخاص المؤهلين للتسجيل وفق هذا القانون والذين يمارسون فعلا مهنة المحاسبة والمراجعة.
(2) ينشئ ويحفظ سجلا لجميع المؤسسات الأكاديمية والمهنية التى يعترف بها المجلس.
(3) أن يقيد عند الطلب اسم كل شخص وعنوانه وتفاصيل مؤهلاته فى السودان بعد أن:
(أ) يودع لدى المسجل المؤهلات المطلوبة .
(ب) يثبت انه لم يشطب من السجل من قبل .
(ج) يدفع الرسوم المقررة.
(4) ان يضع امام المجلس فى أول اجتماع له كل طلب تسجيل غير مستوف لشروط التسجيل المقررة لينظر المجلس فى ذلك ويقرر ما يراه مناسبا.
(5) أن يدون فى السجل المناسب عنوان كل المحاسبين والمراجعين المسجلين لديه بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يعدل هذا العنوان إذا وصله إخطارفى هذا الصدد من المحاسب أو المراجع المعني.

(6) ان يشطب اسم اى محاسب أو محاسب من السجل إذا صدر قرار بذلك من المجلس بمقتضى أحكام المادة 6(و) وأن يرسل الى جميع الجهاتالمختصة فى اسرع وقت صورة من القرار.
(7) أن يعيد الى السجل اسم أى محاسب أو مراجع يصدر المجلس قرارا بإعادة تسجيله.
(8) أن يخطر المسجل باسم أى محاسب أو مراجع يتوفى وذلك بغرض رفع اسمه من السجل.
(9) أن ينشر سنويا فى الجريدة الرسمية أو غيرها بعد اليوم الاول من يناير كشفا باسماء المحاسبين والمراجعين المقيدة أسماؤهم فى ذلك التاريخ ومؤهلاتهم وعناوينهم ويكون ذلك الكشف أو صورة منه مستندا مقبولا امام أى محكمة بأن أى شخص قيد اسمه فى ذلك الكشف هو محاسب او مراجع قانونيا عن السنة التى يسرى فيها ذلك الكشف.
(10) أن يسجل (بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام هذا القانون) تفاصيل أى مؤهلات مهنية أو امتيازات نالها المحاسب أو المراجع بعد أن يقيد اسمه فى السجل.

الفصل الرابع
التسجيل
السجلات

19 – (1) يصدر المجلس ثلاثة سجلات لتسجيل المحاسبين و المراجعين للعمل فى مجال مهنة المحاسبة و المراجعة على النحو التالى :
(أ) سجل المحاسبين و المراجعين تحت التمرين :
(أولاً) يشترط للتسجيل فى سجل المحاسبين و المراجعين تحت التمرين أن يكون الشخص طالب التسجيل حاصلاً على شهادة فى المحاسبة أو المراجعة أو أى تخصص اخر تكون مادة المحاسبة فيه أساسية من اى جامعة او معهد عالى معترف به من قبل المجلس .
(ثانياً) لا يجوز للمحاسب او المراجع تحت التمرين ان يفتح مكتباً باسمه أو شراكة مع اخرين ويجوز له تمثيل المحاسب أو المراجع القانونى أو الشراكة التى يمارس فيها التمرين بصفته وكيلاً عنها دون أن يكون لهسلطة التوقيع على الميزانيات او الشهادات او المذكرات أو المراجع القانونى أو الشركة.
(ثالثاً) يلتزم المحاسب او المراجع تحت التمرين بأن يكمل فترة التمرين مع أحد مكاتب أو شركات المحاسبة أو المراجعة القانونية المعتمدة على ألا تقل فترة التمرين عن خمس سنوات دون انقطاع .
(ب) سجل المحاسبين و المراجعين المعتمدين :
(أولاً) يشترط للتسجيل فى سجل المحاسبين و المراجعين المعتمدين ان يكون المحاسب او المراجع قد مارس أعمال المحاسبة او المراجعة طوال فترة التمرين المنصوص عليها فى الفقررة (أ)(ثالثاً) من هذه المادة او مارس العمل فى وظيفة مهنية تخصصية فى إحدى المصالح الحكومية أو فى إحدى الوظائف النظيرة التى يعتمدها المجلس أو تدرس مادة المحاسبة بالجامعات أو المعاهد العلمية , وان يجتاز الامتحان الذى يحدده المجلس لهذا الغرض وفقاً لزمالة المحاسبين السودانيين أو ما يعادلها .
) يجوز للمحاسب او المراجع المعتمد مراجعة وأعتماد ميزانيات الأفراد وقرارات وشهادات وحسابات الشركات الخاصة و المنشأت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية و الخيرية والطوعية و الاجتماعية والعلمية والأندية .
(ج) سجل المحاسبين و المراجعين القانونيين : ويشترط للتسجيل فيه التى :

(أولاً) أن يكون المحاسب او المراجع قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بدون انقطاع من تاريخ قيده بسجل المحاسبين و المراجعين المعتمدين.
(ثانياً) أن يجتاز أمتحان المرحلة النهائية من زمالة المحاسبين القانونيين السودانية أو مايعادلها من الشهادات المهنية بعد قياسها ومطابقتها بمواد المؤهل المهنى للزمالة .
(ثالثاً) يستثنى من حكم الفقرة (ج) (ثانياً) أعلاه المحاسبون والمراجعون الحاصلون على شهادة الدكتوراة فى المحاسبة او المراجعة او على درجة علمية معادلة لها ومعترف بها لدى المجلس .
(2) يجوز للمجلس أن يصدر سجل خاص لحملة الشهادات دون البكالوريوس شريطة اجتياز الامتحان التأهيلى الذى يضعه المجلس .
(3) يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم إعداد السجلات وحفظها وتحديد الوثائق الثبوتية اللازم تقديمها للتسجيل .

وجوب التسجيل

20 – على الرغم من أحكام أى قانون اخر لايجوز لأى شخص أن يمارس مهنة المحاسبة و المراجعة ما لم يكن اسمه مقيداً فى السجل .
شروط التسجيل
21 – (1) يجوز للمجلس أن يدرج فى السجل أو ينقل من سجل الى سجل أخر اسم أى شخص يقدم طلباً وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه إذا كان الشخص :
(أ) سودانياً كامل الأهلية .
(ب) مستوفياً شروط التسجيل المقررة .
(ج) لم تسبق إدانته فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون اخر أو أية جريمة تمس الشرف أو الأمانة او شرف المهنة وتقاليدها .
(د) اذا لم يصدر قرار بشطبه نهائياً من السجل .
(2) تحدد اللوائح المؤهلات و الشروط الإضافية اللازمة للقيد فى السجل .

تسجيل غير السودانيين

22 – مع مراعاة أحكام القوانيين المنظمة لاستخدام غير السودانيين يجوز للمجلس أن يسجل أى شخص غير سودانى يستوفى شروط التسجيل التى يقررها المجلس.
حجية السجلات
23- تعتبر السجلات التى يصدرها المجلس بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه حجة قاطعة للدلالة على صحة ما ورد فيها.

الشطب من السجل وسحب التراخيص

24-(1) يجوز للمجلس شطب أى شخص من السجل الخاص به وسحب التراخيص إذا :
(أ) توفى او فقد الأهلية.
(ب) أدين امام محكمة مختصة فى أى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر أو إذا رأى المجلس أنه لم يراع السلوك المهنى ويكون الشطب مؤقتا أو دائما حسبما يراه المجلس مناسبا.
(ج) ادراج اسمه فى السجل عن طريق الخطا.
(د) انتفت شروط تسجيله.
(ه) بناء على طلب الشخص المسجل.
(2) يخطر المجلس كتابة الشخص الذى تقرر شطبه بواقعة الشطب أو سحب الرخصة.

استئناف قرارات المجلس

25-يجوز لأى شخص رفض المجلس تسجيل اسمه فى السجل أو أصدر قرار بشطبه من السجل أو سحب ترخيصه ، أن يستأنف القرار للوزير المختص الذى يقوم بتشكيل لجنة فنية للنظر فى الاستئناف ،ورفع توصياتها له لاتخاذ قرار بشأنه ويجوز للمستانف اللجوء الى المحكمة المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار.

الفصل الخامس

الاحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للمجلس

26- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :
(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات.
(ب) رسوم القيد فى السجل والتجديد.
(ج) اشتراكات المسجلين.
(د) الهبات و التبرعات التى يقبلها المجلس.
(ه) رسوم الخدمات التى يقدمها المجلس.
أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

أموال المجلس

27-(1) تودع أموال المجلس فى المصرف الذى يحدده المجلس فى حسابات جارية أو حسابات ودائع.
(2) تعتبر اموال المجلس لأغراض القانون الجنائى اموالا عامة.
(3) يطبق المجلس قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 واللوائح الصادرة بموجبه.
حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات
28-(1) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لاعماله وفقا للاسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
(2) تحدد اللوائح المالية كيفية حفظ الحسابات و الدفاتر والسجلات.

المراجعة

29- يقوم المراجع العام أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية.
بيان الحساب الختامى وتقرير المراجع العام
30- يرفع الأمين العام للمجلس سنويا فى مدة لا تجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية بيانا بالحساب الختامى للمجلس سنويا مصحوبا بأى تقرير من المراجع العام بصدد هذا البيان ويرفع المجلس بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكور الى الوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء.

الفصل السادس
أحكام عامة
حكم انتقالى

31- يعتبر أى شخص تم تسجيله ومنح رخصة لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بموجب احكام قانون الشركات لسنة 1925م أو قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م أو قانون مجلس المحاسبين القانونيين لسنة 1988م أو أى قانون آخر أو أى لوائح صادرة بموجب تلك القوانين قبل إصدار هذا القانون كما لو تم تسجيله بموجب هذا القانون واللوائح الصادر بموجبه

الحصانة

32- لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز على مكتب المحاسب القانونى على نحو يترتب عليه المساس بالاوراق والمستندات الخاصة بعملائه.

العقوبات

33- مع عدم الإخلال بأى نص فى اى قانون آخر يعتبر مرتكبا لجريمة، ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل شخص يرتكب ايا من الأفعال الآتية:

(أ) الإدلاء ببيان كاذب يغرض القيد فى السجل.

(ب) التزوير فى أى أمر يتعلق بالقيد فى السجل.

(ج) مساعدة أى شخص بغرض قيد اسمه فى السجل وهو يعلم أن ذلك الشخص غير مؤهل لذلك.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

34- يجوز للمجلس بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :

(أ) تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وتحديد مجالاتها.

(ب) قواعد آداب وسلوك مهنة المحاسبة والمراجعة.

(ج)أى مؤهلات أو شروط إضافية للقيد فى السجل.

(د) مناهج امتحانات المعادلة للقيد فى السجل وفقا للزمالة السودانية أو ما يعادلها .

(ه) نماذج السجلات والدفاتر وكيفية القيد فيها .

(و) منح شهادات التسجيل والتراخيص وممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة.

(ز) محاسبة المقيدين بالسجل وتحديد المخالفات وفرض الجزاءات الخاصة بها.

(ح) تحديد الرسوم.

(ط) شروط خدمة المسجل ونائبه والعاملين بالمجلس.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطنى قد أجاز(قانون مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة 2004م) (معدلا) فى جلسته رقم (35) من دورة الانعقاد السابع بتاريخ 10 جمادى الأول 1425ه الموافق 28 يونيو 2004م.

أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطنى

الجدول
أنظر المادة 12 من القانون
قسم رئيس وأعضاء مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

أنا---------- بصفتي ---------- أقسم بالله العظيم، أن أودى المهام الموكلة الى بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة 2004م وأن اعمل على تنفيذها بكل تفان وإخلاص وأن احافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدى لتطوير هذا المجلس والإرتقاء به ما استطعت الى ذلك سبيلاً.

والله على ما أقول شهيد